

تقرير حقوق الإنسان لعام 2015 في موريتانيا

الملخص التنفيذي

موريتانيا جمهورية إسلامية ذات نظام بالغ المركزية ورئيسها هو حاكم الدولة، ودستورها مبني على مزيج من القانون الفرنسي المدني والشريعة الإسلامية. ويمارس مجلس الشيوخ والمجلس الوطني الوظائف التشريعية، لكنهما ضعيفان مقارنة مع السلطة التنفيذية. يختار الناخبون أعضاء المجالس البلدية، الذين ينتخبون بدورهم أعضاء مجلس الشيوخ. أعاد الناخبون في شهر حزيران/يونيو 2014 انتخاب محمد ولد عبد العزيز كرئيس للبلاد لفترة رئاسية ثانية مدتها خمسة سنوات. في عام 2013، فاز حزب الاتحاد من أجل الجمهورية، وهو الحزب الذي ينتمي إليه الرئيس، بأربعة وسبعين مقعداً من أصل 174 مقعداً في المجلس الوطني، وذلك في الانتخابات المباشرة التي قاطعتها بعض الأحزاب المعارضة. قامت السلطات المدنية بشكل عام بسيطرة فعالة على قوات الأمن.

كانت المشاكل الرئيسية المتعلقة بحقوق الإنسان تشمل استمرار الرق والممارسات المتعلقة بالاسترقاق، والاتجار بالأشخاص، وشدة الازدحام في السجون، والأوضاع القاسية والخطرة فيها. كما كانت انتهاكات حرية الصحافة وتكوين الجمعيات من ضمن دواعي القلق.

وتضمنت المشاكل الأخرى المتعلقة بحقوق الإنسان التي وردت بالتقارير استخدام التعذيب من قبل عناصر تطبيق القانون، والاعتقالات التعسفية، والسجن لفترات مطولة قبل المحاكمة. وكان حراس السجن الذكور أحياناً يقومون بدوريات مراقبة لسجون النساء، كما احتجزت السلطات القاصرين مع السجناء البالغين. كان تأثير الحكومة على السلطة القضائية، والقيود المفروضة على حرية التجمع، والقيود المفروضة على الحريات الدينية، والفساد الحكومي، بمثابة مشاكل أيضاً. يحق فقط للمسلمين أن يكونوا مواطنين بالبلد. وحدث تمييز ضد النساء، وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث / القطع، والزواج المبكر والزواج القسري، والتهميش السياسي لمجموعات إثنية تتمركز في جنوب البلاد (من غير العرب) ولأحفاد العبيد المحررين أو الحراطين، والتمييز العنصري والإثني، والتمييز ضد ذوي الميول الجنسية المثلية والثنائية والمتحولين إلى الجنس الآخر ومختلطي الجنس، والأشخاص المصابين بمرض نقص المناعة المكتسبة/الإيدز، وعمالة الأطفال، كما كان هناك أيضاً قصور في تطبيق قوانين العمل.

واتخذت الحكومة خطوات متواضعة لمعاقبة المسؤولين الحكوميين الذين ارتكبوا انتهاكات وحاكمت عدداً منهم، ومع ذلك، كثيراً ما أفلت المسؤولون من العقاب على تصرفاتهم. اعترضت منظمات المجتمع الوطني على العدد الضئيل من حالات توجيه الاتهامات.

القسم 1. احترام كرامة الشخص، بما في ذلك عدم تعريضه إلى أي مما يلي:

أ- الحرمان من الحياة على نحو تعسفي أو غير مشروع

لم ترد أية تقارير عن قيام الحكومة أو من يمثلها بعمليات قتل تعسفية أو غير قانونية.

ب- اختفاء الأشخاص

لم ترد أية تقارير عن حالات اختفاء أشخاص بدوافع سياسية.

ج - التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو غير الإنسانية أو المهينة

يحظر الدستور والقانون التعذيب، ومع ذلك، أفادت منظمات غير حكومية أن مسؤولي تطبيق القانون عذبوا أعضاء بهذه الجمعيات. وورد أن طرق التعذيب شملت الضرب. وردت تقارير موثوقة تؤكد استمرار التعذيب والضرب وسوء المعاملة في مراكز الاحتجاز التابعة للشرطة وفي عدة سجون في مختلف أنحاء البلاد وفي المرافق العسكرية والمرافق التابعة لقوات الدرك.

بتاريخ 3 آذار/مارس، ذكرت مبادرة انبعاث الحركة الانعتاقية "إيرا"، وهي منظمة غير حكومية ناشطة في مجال مكافحة العبودية وحقوق الحراطين، أن نائب رئيسها سعد ولد لوليد، اشتكى رسمياً من أن نشطاء المبادرة تعرضوا ليس فقط للمضايقات والسجن والحبس، بل كانوا يتعرضون بانتظام للتعذيب والإذلال في السجون. وكان هو وغيره من أعضاء مبادرة انبعاث الحركة الانعتاقية "إيرا" قد لفتوا انتباه سلطات السجون بشكل متكرر إلى هذه الانتهاكات المزعومة دون أي رد فعل إيجابي، سواء من إدارة السجون أو من النائب العام.

بتاريخ 31 آذار/مارس، اتهم سالك ولد الشيخ، وهو سجين سلفي محكوم عليه بالإعدام للضلع في الإرهاب وقتل عنصر من الدرك، اتهم سلطات السجن بضربه وحرمانه من الوصول إلى طبيب لتلقي العلاج الطبي. وفي رسالة إلى موقع السراج الإخباري على الإنترنت، أشار ولد الشيخ أنه بدأ إضراباً عن الطعام بسبب سوء المعاملة والتعذيب والحبس في زنزانة ضيقة.

بتاريخ 12 تموز/يوليو، ادعى محمد ولد عبده، وهو ناشط معارض عضو في حركة "25 فبراير"، أنه تعرض للتعذيب والخنق من قبل الشرطة في مفوضية الشرطة رقم 2 في منطقة تفرغ زينة بعد اعتقاله مع زميل له على خلفية وقفة احتجاجية نظماها للثتديد بفساد النظام.

بتاريخ 13 آب/أغسطس، اعتمدت الحكومة قانوناً ضد التعذيب يتطلب تأسيس آلية للحيلولة دونه. هذا القانون يعتبر التعذيب، وأعمال التعذيب، والعقوبات القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة، جرائم ضد الإنسانية لا تخضع لقانون التقادم. ويشمل القانون على وجه التحديد الأنشطة في السجون، ومراكز إعادة التأهيل للقاصرين المخالفين للقانون، وأماكن الاحتجاز، ومؤسسات الطب النفسي، ومراكز الاعتقال، ومناطق العبور، ونقاط عبور الحدود.

الأوضاع في السجون ومراكز الاعتقال

ظلت أوضاع السجون قاسية ومهددة للحياة. وبسبب ضعف الظروف الأمنية ووجود السجناء الخطرين مع غير الخطرين، عاش السجناء في جو من العنف واضطر بعضهم لدفع رشوى لسجناء آخرين لتجنب الوحشية والمضايقات. استمرت جماعات حقوق الإنسان في إصدار تقارير بأن السجون كانت مكتظة وتفتقر إلى الصرف الصحي ومرافق العناية الطبية، ومع ذلك فإن قدرة الحكومة على إدارة مرافق الاحتجاز وإيواء السجناء تحسنت بعض الشيء.

الأوضاع الفعلية: واصل المرصد الموريتاني لحقوق الإنسان، وهو هيئة مستقلة لحقوق الإنسان، بالتنديد باكتظاظ السجون وبالمدة الطويلة للتوقيف الاحتياطي. احتوى سجن دار النعيم، وهو السجن المدني الرئيسي في نواكشوط والمصمم لاستيعاب 300 سجين، على 900 سجين، من بينهم 497 سجناء مدانين بالإضافة إلى 403 كانوا قيد التوقيف الاحتياطي. وفي كثير من الأحيان احتجزت السلطات المحتجزين في التوقيف الاحتياطي مع السجناء المدانين وأحياناً مع السجناء الخطرين. وكثيراً ما شارك حراس ذكور بمراقبة السجناء في سجن نواكشوط، وهي ممارسة انتقدتها اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في موريتانيا. كانت أوضاع الاحتجاز للنساء عموماً أفضل من أوضاع الاحتجاز للرجال. ووفقاً لمديرية إدارة السجون، كان سجن النساء في نواكشوط أقل ازدحاماً.

في شهر تموز/يوليو 2014، أغلق مسؤولو الإدارة العامة للسجون لسجن صلاح الدين، وهو سجن "سري" به حراسة مشددة في مدينة أدرار كان يحتجز فيه عدد من السجناء بمعزل عن العالم الخارجي أدينوا بجرائم تتعلق بالإرهاب. وورد أن الحكومة نقلت جميع نزلاء هذا السجن إلى السجن المركزي في نواكشوط في نفس الشهر. في شهر شباط/فبراير، ذكرت الصحف المحلية أن السلطات نقلت ثلاثة سجناء سلفيين كانوا يعتبرون خطرين إلى سجن صلاح الدين في قاعدة صلاح الدين العسكرية. أعادت الحكومة فتح السجن بعد أعمال شغب قام بها نفس السجناء المنقولين في سجن العاصمة في أوائل عام 2015.

بسبب تدهور الأوضاع في مرفق احتجاز القاصرين في بيلاء، احتجزت السلطات 68 من القاصرين الذين تتراوح أعمارهم بين الخامسة عشر إلى السابعة عشر في سجن نواكشوط المركزي. كما أنها احتجزت سبعة أطفال آخرين من نفس العمر في سجن نواذيبو. كان هناك انتهاك بين السجناء القاصرين والبالغين، بما في ذلك أولئك الذين أدينوا بجرائم إرهابية وجرائم عنيفة أخرى. منحت وزارة العدل في بعض الأحيان الحضانة المؤقتة لأطفال السجناء لشخص آخر من العائلة لكيلا يظلوا في السجن.

بتاريخ 19 نيسان/أبريل، أكدت مجموعة من الباحثين يتزعمهم الناشط في مجال حقوق الإنسان السالك ولد شيخاني استمرار تواجد مرض السل، وسوء النظافة والنواحي الصحية، ونقص المياه الصالحة للشرب، وعدم وجود القدر الكافي من التهوية والتدفئة في السجون. وما زال الاكتظاظ، والعنف بين السجناء، وسوء الرعاية الطبية، يشكلون مشاكل. وافترقت السجون لمنتجات مثل الصابون والمنظفات، كما أن بعضها لم يحتوي على أنظمة للتخلص من النفايات. وكان سوء التغذية مشكلة واسعة الانتشار - على الأخص بين السجناء الأجانب، والسجناء الذين لم تكن لديهم روابط أسرية، وأيضاً السجناء المرضى.

بتاريخ 23 شباط/فبراير، بدأ كل من بيرام ولد ابيدي، و ابراهيم ولد بلال رمضان و دجيبى سو (طالعو القسم 1. هـ السجناء والمحتجزون السياسيون) إضراباً عن الطعام احتجاجاً على "الظروف المزرية" وسوء المعاملة التي يتعرضون لها من قبل سلطات السجن.

أفادت السلطات بوفاة ستة سجناء خلال العام. وتوفي سجين واحد بعد مشاجرة بين السجناء في سجن دار النعيم. كما توفي سجينان بسبب المرض في سجن سيلبابي. وبتاريخ 15 نيسان/أبريل، أعلن المستشفى الوطني عن وفاة ثلاثة سجناء ماتوا بسبب المرض في سجن دار النعيم في الفترة ما بين شباط/فبراير و نيسان/أبريل. ووفقاً للمرصد الموريتاني لحقوق الإنسان، فقد أهمل مسؤولو السجن هؤلاء السجناء عمداً.

لم يكن الطعام كافياً بشكل عام لمعظم السجناء، وكانت الظروف الصحية في مطابخ السجن متدنية. وعلى نحو مماثل، لم تكن المرافق الطبية والأطعم الطبية كافية، لاسيما في سجن دار النعيم للرجال وفي السجن

المركزي. خصصت الحكومة ميزانية قدرها 600 أوقية (1.82 دولار) يومياً لكل سجين للطعام والمستلزمات الطبية. وكان من بين أوجه القصور الرئيسية الفساد العام في أنظمة السجون، وتهريب الأدوية، وعدم توفر الأطقم الطبية الماهرة.

وتراوحت التهوية في العديد من الزنانات ومناطق الاحتجاز من غير كافية إلى معدومة.

النواحي الإدارية: تواصل التقدم البطيء في تحسين جهود حفظ السجلات. وأفادت تقارير المنظمات غير الحكومية المحلية بأن مسؤولي السجن كثيراً ما أضاعوا ملفات السجناء، مما أدى في بعض الحالات إلى تأجيل الإفراج عنهم. في كانون الثاني/يناير قام السجناء الذين أكملوا الحكم الصادر بحقهم بأعمال شغب في سجن نواكشوط المركزي بعدما أخفقت السلطات في احترام المواعيد المقررة للإفراج عنهم.

لم تتوفر بيانات حول ما إذا قامت المحاكم بإصدار أحكام بديلة على مرتكبي الجرائم غير العنيفة. كما لم يكن هناك أمناء مظالم مستقلين ضمن نظام السجن، إلا أنه سمح للسجناء بتقديم شكاوى بمزاعم سوء المعاملة إلى اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في موريتانيا. تسمح اللوائح أيضاً للسجناء باختيار أحدهم ليمثلهم في التعامل مع إدارة السجن، واستفاد السجناء في بعض الأحيان من هذه الفرصة.

استجابت الحكومة بشكل عام لمزاعم الظروف غير الإنسانية لكنها نادراً ما قامت بإجراءات تصحيحية

المراقبة المستقلة: سمحت الحكومة للمنظمات غير الحكومية والدبلوماسيين والمراقبين الدوليين لحقوق الإنسان بزيارة السجون ومراكز المعتقلات. وتمكنت اللجنة الدولية للصليب الأحمر من الدخول للسجون بدون حدود وقامت بعدة زيارات لها، بما فيها زيارة المشتبهين بالإرهاب. عملت اللجنة الدولية للصليب الأحمر مع سلطات السجن من أجل تحسين أوضاع الاحتجاز ومعاملة السجناء من خلال تجديد البنية التحتية وتوفير الغذاء والمساعدات الطبية والمياه والصرف الصحي وتقديم المشورة لإدارة السجن، والضمانات القانونية. وقامت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بزيارات متكررة لسجن دار النعيم وسجن نواكشوط المركزي. واصل مسؤولو الإدارة العامة للسجون السماح بوصول الموظفين الدبلوماسيين إلى عدة سجون، وأتيحت لهم الفرصة لمقابلة السجناء والموظفين.

وخلال العام، ارتفعت وتيرة زيارة الأئمة إلى السجناء من مرة كل أسبوعين إلى مرة كل أسبوع.

بتاريخ 25 تموز/يوليو، زارت الجمعية الحقوقية مرصد حقوق الإنسان سجن دار النعيم وذكرت أن السجن أضحي "مدرسة للمجرمين المحترفين" بسبب الإهمال والاكتظاظ الشديد.

التحسينات: اتخذت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بعض الخطوات لتحسين الأوضاع في السجون، وقدمت تعويضات شهرية لموظفي الصحة في السجن لتشجيعهم على الاستمرار بالعمل في السجون لمواصلة تقديم الخدمات الطبية الأساسية للسجناء وتوزيع المنتجات الصحية في بعض السجون.

كما اتخذت وزارة العدل عدة تدابير لتحسين الظروف في السجون والحد من الاكتظاظ، بما في ذلك ترحيل السجناء الأجانب إلى بلدانهم الأصلية، أو إصدار العفو أو تخفيف الأحكام، أو الإفراج المشروط عن السجناء المدانين بارتكاب جرائم غير خطيرة.

د- الاعتقال أو الاحتجاز التعسفي

يحظر الدستور والقانون الاعتقال والاحتجاز التعسفي، إلا أن السلطات لم تلتزم بهذا الحظر. في بعض الحالات قامت السلطات باعتقال واحتجاز المتظاهرين والناشطين في حقوق الإنسان والصحفيين بشكل تعسفي (طالعوا الجزء 2.أ).

دور الشرطة وأجهزة الأمن

تتولى الشرطة الوطنية، التي تعمل تحت إشراف وزارة الداخلية واللامركزية، مسؤولية تطبيق القانون والحفاظ على النظام في المناطق الحضرية. ويؤدي الحرس الوطني، الذي يعمل أيضاً تحت إشراف وزارة الداخلية واللامركزية، دوراً شرطياً محدوداً تماشياً مع دوره في وقت السلم المتمثل في ضمان الأمن في المنشآت الحكومية. فعلى سبيل المثال، يجوز للسلطات الإقليمية أن تطلب من الحرس الوطني المساعدة في إعادة النظام العام أثناء عمليات الشغب وغيرها من الاضطرابات واسعة النطاق. أما قوات الدرك، وهي قوة شبه عسكرية متخصصة خاضعة لوزارة الدفاع، فتتولى مسؤولية الحفاظ على النظام العام حول المناطق الحضرية، بالإضافة إلى تقديم خدمات تنفيذ القانون في المناطق الريفية. ويحافظ التجمع العام لأمن الطرق، وهو أحدث قوة شرطة تابعة لوزارة الداخلية واللامركزية، على الأمن على الطرق كما أنه يشغل نقاط التفقيش الأمنية في جميع أرجاء البلد.

وقد تلقى رجال الشرطة رواتب ضئيلة وقدر متدنٍ من التدريب والتجهيز. وشكل الفساد والإفلات من العقوبة مشاكل كبيرة. وقامت الشرطة بشكل منتظم بطلب الرشوة عند الحواجز الليلية في نواكشوط وعند حواجز التفقيش بين المدن. وردت تقارير عدة مفادها أن الشرطة كانت تعتقل عند مثل هذه الحواجز الأفراد بشكل تعسفي بدون سبب محتمل لعدة ساعات أو طيلة الليل.

نادراً ما حاسبت الحكومة مسؤولي الأمن أو قدمتهم للمحاكمة بسبب الإساءات أو الجرائم التي ارتكبوها، إلا إذا كانت التهم تنطوي على أنشطة إرهابية. في نيسان/أبريل أُلقت الشرطة القبض على أحد عناصر الدرك لمحاولته تهريب أجنبي في مطار نواكشوط لقاء تعويضات مالية. وفي شباط/فبراير، اعتقلت شرطة زويرات عضواً تابعاً للتجمع العام لأمن الطرق واتهمته بالسرقة.

إجراءات الاعتقال ومعاملة المعتقلين

ينص القانون على ضرورة الحصول على مذكرات توقيف من الجهات المختصة، إلا أن إصدارها لم يكن شائعاً. وعموماً لم تبلغ السلطات المعتقلين بالتهم الموجهة إليهم إلا بعد انتهاء التحقيق. ينص القانون على ضرورة تأكد المحاكم من شرعية احتجاز أي شخص أثناء الساعات الـ 48 الأولى من إلقاء القبض عليه، ولكن بإمكان الشرطة تمديد المهلة لمدة 48 ساعة إضافية، وفي قضايا الإرهاب الوطنية، يجوز للنائب العام أو المحكمة احتجاز الشخص لمدة إضافية قد تصل إلى 15 يوماً. احترمت السلطات بشكل عام الحد الأقصى للاعتقال الذي يصل إلى اسبوعين بالنسبة للمشتبه في تورطهم في قضايا أمن الدولة المتعلقة بالإرهاب من أجل تقديمهم للمحاكمة بشكل رسمي أو الإفراج عنهم. لا يحق للمشتبه به أن يتصل بمحام إلا بعد أن يقدم النائب العام لائحة الاتهامات. بموجب القانون، يتم توفير محامين للمعوزين على نفقة الدولة، لكن في كثير من الأحيان لم يكن التمثيل القانوني متاحاً، أو أن المحامين لم يتكلموا اللغات المحلية. وهناك نظام للإفراج

عن المتهمين بموجب كفالة، لكن القضاة رفضوا أحياناً بشكل تعسفي مثل هذه الطلبات أو قاموا بتحديد مبالغ عالية بشكل مفرط للكفالة.

الاعتقال التعسفي: كانت هناك حالات اعتقال واحتجاز تعسفي للصحفيين (طالعوا الجزء 2.أ). اعتقلت الشرطة عدداً من نشطاء حقوق الإنسان وصحافيين بدون تهم أو جلسات استماع.

الاحتجاز قبل المحاكمة: كان التوقيف لفترات طويلة بانتظار المحاكمة بمثابة مشكلة، لكن لم تتوفر أية إحصائيات حول متوسط فترة الاحتجاز. قامت قوات الأمن في بعض الأوقات باعتقال المتظاهرين واحتجزتهم لفترات أطول مما تسمح به الإجراءات القانونية، وكان ذلك في كثير من الأحيان بسبب عدم وجود القدرة على معالجة القضايا في الوقت المناسب. ينص القانون على عدم جواز إبقاء القاصرين قيد الاحتجاز بانتظار المحاكمة لمدة تتجاوز الستة أشهر. وبالرغم من ذلك، وردت تقارير تفيد بوجود عدد كبير من الأفراد، بما فيهم القصر، قيد الحبس الاحتياطي لفترات طويلة من الزمن بسبب عدم الكفاءة القضائية.

هـ الحرمان من المحاكمة العلنية المنصفة

ينص كل من الدستور والقانون على استقلال القضاء، ولكن القضاء لم يكن مستقلاً. فقد استمر الجهاز التنفيذي في ممارسة نفوذ كبير على القضاء من خلال قدرته على تعيين القضاة وفصلهم. وغالباً ما كان المراقبون ينظرون الى القضاة باعتبارهم فاسدين وغير مهرة.

إجراءات المحاكمة

ينص القانون على إتباع الإجراءات القانونية الواجبة، وعلى تمتع المتهمين بافتراض براءتهم حتى تثبت إدانتهم. ومع أن السلطات كانت تبلغ المتهمين بالتهمة والادعاءات الموجهة ضدهم ووفرت لهم خدمة الترجمة الشفوية مجاناً عند الحاجة، إلا أن جودة هذه الخدمات كانت هزيلة بشكل عام، ولم يعلم المتهمون بالتهمة المنسوبة إليهم إلا بعد اكتمال التحقيق. ويتمتع المتهمون بالحق في المحاكمة العلنية، إلا أنه لا يُعمل بنظام المحلفين. كما يحق للمتهمين أيضاً التواجد أثناء محاكمتهم. يحق لجميع المتهمين، بما فيهم المعوزين، الاستعانة بمحام، لكن السلطات نادراً ما كانت تطبق هذا الإجراء. وبالمثل، يجوز للمتهمين مواجهة الشهود أو استجوابهم، بالإضافة إلى تقديم الأدلة والشهود في القضايا المدنية والجنائية على حد سواء. كما يحق للمدعى عليهم الاطلاع على الأدلة المتعلقة بالمحاكمة، لكن في الممارسة العملية كان من الصعب الحصول على هذه الأدلة. وبشكل عام، أتيح للمتهمين وقتاً ومرافق كافية لتحضير دفاعهم وللمتهمين الحق في عدم إجبارهم على الإدلاء بالشهادة أو الاعتراف بالذنب؛ ولهم حق الاستئناف. كانت هذه الحقوق متاحة للأقليات وللرجال، ولكن لم تُتاح بشكل متكافئ بالنسبة للنساء.

تشكل الشريعة، بشكل جزئي، أساساً للقانون والإجراءات القضائية. لم تعامل المحاكم المرأة على قدم المساواة مع الرجل في جميع القضايا.

هناك محكمة خاصة تنظر في القضايا التي تنطوي على القصر تحت سن 18. وقد تلقى الأحداث الذين مثلوا أمام المحكمة أحكاماً أخف من تلك التي تلقاها البالغون، كما حظيت الظروف المخففة للجريمة بوزن أكبر. السن الأدنى لمحاكمة الأطفال هو 12 سنة. كان الأحداث الجانحين الذين تتراوح أعمارهم بين 12 إلى 17 سنة يقضون فترة حكمهم في مراكز احتجاز القاصرين، على الرغم من أن عدة منظمات غير حكومية

أعربت عن قلقها من أن السلطات كانت تحتجز الأحداث الجانحين جنباً إلى جنب مع السجناء الأكثر خطورة في سجن نواكشوط.

السجناء والمحتجزون السياسيون

بتاريخ 15 كانون الثاني/يناير، أصدرت محكمة في روسو حكماً بالسجن لمدة سنتين بحق بيرام ولد اعبيدي، رئيس حركة إيرا الانعتاقية ونائبه ابراهيم ولد بلال رمضان بسبب قيادة تمرد غير مسلح.. وكانا يعتبران على نطاق واسع سجينان سياسيان. وقد قاطعا محاكمة الاستئناف في ألاك في شهر آب/أغسطس، حيث إدعى أن المحكمة في ألاك لم يكن لها الاختصاص القضائي في قضيتهم. ورفضت المحكمة استئنافهما غيابياً. في شهر أيلول/سبتمبر، قدم الاثنان استئنافاً أخيراً إلى المحكمة العليا، التي لم تكن قد حكمت في القضية مع حلول نهاية العام. وقد حصل الناشط الثالث، دجيبى سو، على الإفراج المؤقت بتاريخ 22 حزيران/يونيو لأسباب طبية وذهب إلى ألمانيا لتلقي العلاج الطبي.

الإجراءات القضائية المدنية وسبل الانتصاف

تملك المحكمة الإدارية صلاحية النظر في الدعاوى المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان والبت فيها. ويجوز للأفراد أو المنظمات أن يستأنفوا القرارات لدى المحاكم الإقليمية الدولية. وقد ذكر ممثلو المنظمات غير الحكومية أنهم تعاونوا مع المحكمة الإدارية، ولكنهم أضافوا أنها لم تكن محايدة. هناك سبل للانتصاف الإداري من خلال الغرفة المدنية والاجتماعية بمحكمة الاستئناف والمحكمة العليا. يجوز للأفراد رفع دعاوى إلى المحكمة الإدارية وبوسعهم الاستئناف أمام محكمة الاستئناف ومن ثم أمام المحكمة العليا.

استعادة الأملاك

كانت ملكية العقارات في الولايات الجنوبية مثاراً للجدل منذ أن طردت الحكومة عشرات الآلاف من الموريتانيين المنحدرين من أصول غير عربية من جنوب الصحراء الكبرى والذين كانوا متمركزين في وادي نهر السنغال (الهالبولار، والسونينكي، والولوف) في الفترة ما بين 1989 إلى 1991 وسط أوضاع توتر مع السنغال. تم تجريد الكثير من الموريتانيين المنحدرين من أصول غير عربية من أراضيهم، التي باعها المسؤولون الإقليميون أو تنازلوا عنها في وقت لاحق إلى البيضان ("البربر العرب" أو "المور البيض" - طالعوا القسم 6، الأقليات الوطنية والعرقية). وعلى الرغم من أن الحكومة اتخذت خطوات متواضعة لتعويض الذين سبق ترحيلهم، إلا أنها لم تُرجع لهم حقوق الملكية.

و - التدخل التعسفي في الشؤون الخاصة أو في شؤون الأسرة أو البيت أو في المراسلات

يحظر الدستور مثل هذه التصرفات، ولم ترد تقارير تشير إلى فشل الحكومة في احترام هذه المحظورات.

القسم 2. احترام الحريات المدنية بما فيها:

أ- حرية التعبير والصحافة

يكفل الدستور حرية التعبير وحرية الصحافة، وبصفة عامة، احترمت الحكومة هذه الحقوق. كان بإمكان المواطنين بشكل عام انتقاد الحكومة علناً أو في مجالسهم الخاصة، لكنهم تعرضوا في بعض الأحيان للانتقام. يحظر الدستور والقانون الدعاية العنصرية أو العرقية.

حرية الصحافة ووسائل الإعلام: تمتلك الحكومة صحيفتين يوميتين بالإضافة إلى معظم وسائل البث الإعلامي، وكان هناك خمسة محطات إذاعية وخمس محطات تلفزيونية مستقلة. تمكن عدد من المنشورات اليومية المستقلة بشكل عام من التعبير عن مجموعة كبيرة من الآراء ضمن قيود محدودة. ازدادت خلال العام حوادث انتقام الحكومة ضد طائفة من وسائل الإعلام التي اعتبرتها صريحة بشكل زائد.

وبقيت وسائل الإعلام المستقلة المصدر الرئيسي للمعلومات بالنسبة لمعظم المواطنين، تليها وسائل الإعلام الحكومية. ركزت وسائل الإعلام الحكومية بشكل رئيسي على الأنباء الرسمية لكنها وفرت تغطية محدودة لأنشطة ووجهات نظر المعارضة.

العنف والمضايقة: وردت عدة تقارير حول حوادث عنف ومضايقات بحق صحفيين. بتاريخ 11 شباط/فبراير، نظم عشرات الصحفيين اعتصاماً أمام المحكمة الجنائية في نواكشوط احتجاجاً على اعتقال النائب العام لمدير موقع السراج الإخباري عقب نشره وثائق حساسة حول رجل أعمال اعتقل بتهمة الاحتيال فيما يتعلق بإفلاس مصرفه.

الرقابة أو تقييد المحتوى: أكد بعض قادة المعارضة أنه لم يكن بوسعهم الظهور في وسائل الإعلام الرسمية بشكل فعال. جعلت الحكومة دفع الضرائب المتأخرة، التي لم تُسدد في بعض الأحيان لعدة سنوات بفعل التواطؤ الرسمي، أولوية، الأمر الذي هدد السيولة المالية في عدة وسائل إعلامية مستقلة.

بتاريخ 2 شباط/فبراير، ذكرت الصحافة المحلية أن الشرطة اعتقلت وأفرجت عن عزيز ولد سويبي، وهو صحفي كان يحقق في ممارسة طبية خاطئة أسفرت عن حالة وفاة في المستشفى الوطني. في آب/أغسطس، حذرت الهيئة العليا للإذاعة الصحافة المحلية من انتقاد الرئيس وأفراد عائلته. بتاريخ 17 أيلول/سبتمبر، أغلقت السلطات برنامج إذاعي محلي بعنوان نقاش الصحراء لبلته طائفة من المواضيع المثيرة للجدل.

مارس بعض الصحفيين الرقابة الذاتية عند تغطيتهم لمواضيع تعتبر حساسة، تشمل الجيش والفساد وتطبيق الشريعة الإسلامية؛ ووردت تقارير تفيد بأن قوات الشرطة اعتقلت واستجوبت صحفيين بسبب تغطيتهم لهذه المواضيع علاوة على مسألة العبودية.

حرية الإنترنت

لم تقيّد الحكومة أو تعيق استخدام الإنترنت، كما أنها لم تراقب المحتوى، ولم ترد تقارير موثوقة بأن الحكومة راقبت المراسلات الإلكترونية الخاصة بدون الموافقة القضائية الملائمة. وفقاً للاتحاد الدولي للاتصالات، استخدم ما يقارب 11 بالمائة من السكان الإنترنت عام 2014.

الحرية الأكاديمية والفعاليات الثقافية

لم تكن هناك قيود حكومية على الحرية الأكاديمية أو الفعاليات الثقافية. اتخذت الشرطة في بعض الأحيان إجراءات ضد ما وصفته بالنشاطات غير المصرح بها، بما في ذلك إغلاق مسرحية طلابية في شهر أيار/مايو تطرقت إلى قضايا الأعراف في مدرسة في نواكشوط.

ب- حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات والانضمام إليها

حرية التجمع

يكفل الدستور حرية التجمع. ولا يُشترط على الأحزاب المسجلة أن تطلب إذنا لعقد اجتماعات أو تنظيم تظاهرات. يفرض القانون على المنظمين في المنظمات غير الحكومية أن يتقدموا بطلب الى الحاكم المحلي للحصول على تصريح بعقد اجتماعات أو تجمعات كبيرة. عادة ما كانت السلطات تمنح الإذن، إلا أنها في بعض الأحيان رفضت في ظروف تُلمح الى استخدام معايير سياسية.

في عدة مناسبات، أفاد مسؤولون في مبادرة انبعاث الحركة الانعتاقية "إيرا" أن قوات الأمن اعتقلت ناشطيهم لعدم تقدمهم بطلب الى الحاكم المحلي للحصول على تصريح لتنظيم مسيرة.

حرية تكوين الجمعيات والانضمام إليها

يكفل القانون حرية تأسيس الجمعيات والانتساب إليها، وقد احترمت الحكومة هذا الحق بشكل عام.

يتعين على جميع المنظمات غير الحكومية المحلية التسجيل لدى وزارة الداخلية واللامركزية. بشكل عام، إذا أخفقت الوزارة في الرد خلال 45 يوماً من طلب تأسيس منظمة غير حكومية، يجوز للمنظمة غير الحكومية أن تمضي قدماً في عملها رغم أنها لا تُعتبر مسجلة بشكل رسمي. ومع ذلك، منعت السلطات في شهر تموز/يوليو منظمة سلفية من إطلاق أنشطتها السياسية.

بتاريخ 2 آب/أغسطس، قدمت حركة القوى التقدمية من أجل التغيير، والتي كانت تدعى فيما سبق قوات تحرير الأفارقة في موريتانيا، التماساً إلى الحكومة لعقد اجتماع من أجل إطلاق أنشطتها رسمياً إلا أن الطلب قوبل بالرفض. وقد رفضت السلطات في وقت لاحق الطلب الذي قدمته حركة القوى التقدمية من أجل التغيير للاعتراف بها.

شجعت الحكومة المنظمات غير الحكومية المحلية على الانضمام إلى منظمة "مطالب المجتمع المدني" التي ترعاها الحكومة. قبلت حوالي 7000 منظمة غير حكومية محلية الدعوى، مع الاستثناء الملحوظ لحركة مبادرة انبعاث الحركة الانعتاقية "إيرا"، التي تحدى رئيسها الرئيس عزيز في الانتخابات الرئاسية لعام 2014.

ج - الحرية الدينية

يرجى مراجعة تقرير وزارة الخارجية الأمريكية حول أوضاع الحريات الدينية الدولية على الموقع:

www.state.gov/religiousfreedomreport

د - حرية التنقل داخل البلاد، المشردون في الداخل، وحماية اللاجئين ومن لا يحملون جنسية

يكفل الدستور حرية التنقل داخل البلد والسفر إلى الخارج والهجرة والعودة إلى الوطن. وقد احترمت الحكومة بشكل عام هذه الحقوق، ولكن كانت هناك بعض الاستثناءات.

تعاونت الحكومة مع المفوضية السامية لشؤون اللاجئين التابعة للأمم المتحدة ومنظمات إنسانية أخرى لتوفير الحماية والمساعدة للنازحين في الداخل وللاجئين والعائدين وطالبي اللجوء والأشخاص عديمي الجنسية، والمهاجرين المستضعفين، وغيرهم من الأشخاص الذين تبعث أوضاعهم على القلق. كانت الموارد التي وفرتها الحكومة غير كافية لتلبية احتياجات هذه المجموعات من المساعدة.

الحركة داخل البلد: لم يستطع الأفراد الذين لا يملكون بطاقة هوية شخصية التنقل بحرية في بعض المناطق. وكما كان الحال في الأعوام الماضية، أقامت الحكومة حواجز متنقلة على الطرق حيث قام رجال الدرك أو الشرطة أو مسؤولو الجمارك بتفحص وثائق المسافرين.

النفى: لا ينص القانون على النفي القسري. ومع ذلك، بقي عدد من المعارضين البارزين للرئيس، بما فيهم ابن عمه ورجل الأعمال محمد ولد بوعماتو، في منفى اختياري لسنوات خوفاً من الانتقام أو الاضطهاد.

الهجرة إلى الخارج والعودة إلى الوطن: الوكالة الوطنية لمكافحة بقايا الرق ولدمج ومكافحة الفقر (تضامن)، التي أسست عام 2013، هي المسؤولة عن الإشراف على إعادة دمج اللاجئين العائدين إلى وطنهم وتوفير خدمات الدعم في مجالي الإدارة وتحديد الهوية، علاوة على الاسهام في التطوير الاجتماعي والاقتصادي لمناطق إعادة التوطين. وعلى الرغم من التحديات، بما في ذلك انعدام الأمن الغذائي، والنزاعات على الأراضي، وعدم كفاية مرافق التصريف الصحي والصحة العامة، والتعليم، والبنى التحتية، حققت الحكومة تقدماً متواضعاً في إعادة دمج اللاجئين العائدين. وفقاً لمنظمة غير حكومية محلية، بلغ عدد العاملين في القطاع الرسمي الذين فقدوا وظائفهم نتيجة لترحيلهم إلى السنغال بين عامي 1989 و 1159 1991 عاملاً. تمت إعادة دمج 602 من بين هؤلاء العاملين، واستفاد 417 منهم من حق التقاعد. وكان المتبقون الذين بلغ عددهم 140 شخصاً يفوضون لإعادة دمجهم بعد أن غيرت مؤسساتهم السابقة وضعها. على سبيل المثال، الشركة الموريتانية للبريد والاتصالات (مورييوصت) أصبحت شركة (موريتيل)، ورفض العديد من الشركاء الجدد إعادة دمج الموظفين السابقين لشركة مورييوصت.

حماية اللاجئين:

الحصول على اللجوء: يكفل القانون منح اللجوء أو وضع لاجئ ووضع الحكومة نظاماً لتوفير الحماية للاجئين. تقوم المفوضية السامية لشؤون اللاجئين التابعة للأمم المتحدة بتحديد وضعية اللاجئين الخاضعين لولايتهم ثم تقدم حالاتهم إلى اللجنة الاستشارية الوطنية من أجل الاعتراف بهم. وفقاً للمفوضية السامية لشؤون اللاجئين، استضافت الحكومة اعتباراً من 1 أيلول/سبتمبر 50649 لاجئاً من مالي في مخيم أمبرة الواقع في المنطقة الجنوبية الشرقية من الحوض الشرقي، وحوالي 1000 شخص آخر.

وفقاً لاتفاقيات حرية التنقل المعقودة مع أعضاء المجتمع الاقتصادي لدول غرب أفريقيا، تسمح الحكومة للمهاجرين من دول غرب أفريقيا بالبقاء في البلاد لمدة تصل إلى ثلاثة أشهر يتعين عليهم بعدها تقديم طلب للحصول على الإقامة أو تصاريح العمل. أما المهاجرون الذين تبين أنهم يسعون للوصول بطريقة غير

مشروعة الى جزر الكناري الإسبانية القريبة فقد تم ترحيلهم. وفقا لوزارة الداخلية واللامركزية، أعاد مسؤولو الهجرة 4,600 مهاجرا إلى بلدانهم الأصلية في الفترة ما بين 1 كانون الثاني/يناير إلى 4 أيلول/سبتمبر.

الأشخاص عديمو الجنسية

يسمح القانون للأطفال المولودين خارج البلاد لأمهات موريتانيات ورجال أجنبية بالحصول على الجنسية الموريتانية عند بلوغهم السابعة عشر من العمر. يعتبر الأطفال المولودين لأباء موريتانيين وأمهات أجنبيات موريتانيين. وإذا كان الوالد من عديمي الجنسية يتم اعتبار الأطفال المولودين خارج البلاد بدون جنسية حتى يبلغوا سن السابعة عشر، حيث يصبح الطفل عندها مؤهلاً للحصول على الجنسية. ساهم عدم رغبة السلطات المحلية في معالجة حالات آلاف المنحدرين من دول جنوب الصحراء الكبرى العائدين من السنغال بعد طردهم الجماعي في الفترة ما بين 1989 و 1991 إلى بقاء العائدين بدون جنسية.

القسم 3. حرية المشاركة في العملية السياسية

يكفل الدستور للمواطنين اختيار حكومتهم من خلال انتخابات دورية حرة ونزيهة على أساس الاقتراع المباشر والمتكافئ، وقد مارس المواطنون هذا الحق.

الانتخابات والمشاركة السياسية

الانتخابات الأخيرة: في حزيران/يونيو 2014، أعيد انتخاب الرئيس محمد ولد عبد العزيز لفترة رئاسية ثانية ونهائية مدتها خمس سنوات بما يقارب 82 بالمائة من الأصوات. وعلى الرغم من زعم بعض الجماعات المعارضة بوجود مخالفات إجرائية وعدم اتساق في تطبيق سياسات فرز الأصوات، أيد المجلس الدستوري والمراقبون الدوليون نتائج الانتخابات.

في عام 2013، فاز حزب الاتحاد من أجل الجمهورية، وهو الحزب الذي ينتمي إليه الرئيس، بأربعة وسبعين مقعداً من أصل 174 مقعداً في المجلس الوطني في الانتخابات المباشرة التي قاطعتها بعض الأحزاب المعارضة.

وتم انتخاب مجلس الشيوخ عام 2006. كان من المخطط أن تعقد الانتخابات الجديدة لاختيار ثلثي أعضاء المجلس عام 2011 إلا أنه تم تأجيلها إلى أجل غير مسمى.

الأحزاب السياسية والمشاركة السياسية: كانت الحكومة في كثير من الأحيان تحابي أفرادا بناء على الصلات السياسية.

يمثل البيضان 27 بالمائة من السكان لكنهم يشغلون 80 بالمائة من المناصب القيادية العليا. أما الحراطين (المور السود) فهم يشكلون 44 بالمائة من السكان وكانوا يشغلون 10 بالمائة من المناصب. وبقيت المجموعات العرقية المنحدرة من أصول إفريقية، كجماعات الهلبولار (تمثل 18 بالمائة من السكان، وحصلت على 8 بالمائة من المناصب) والسونينكي (تمثل 9 بالمائة من السكان وحصلت على 1.5 بالمائة من

المناصب)، والولوف (تمثل 2 بالمائة من السكان وحصلت على 0,75 منصب) ناقصة التمثيل إلى حد كبير في المناصب القيادية في الحكومة.

مشاركة المرأة والأقليات: يخصص القانون 20 مقعداً للنساء في الجمعية الوطنية. وبعد الانتخابات التشريعية التي جرت عام 2013، حصلت النساء على 31 مقعداً في الجمعية الوطنية البالغ عدد أعضائها 147. من بين الوزراء الثلاثين في البلاد، كان هناك 8 نساء، وأربعة من الحراطين، وستة من المجموعات العرقية غير العربية المنحدرة من دول جنوب الصحراء الكبرى.

القسم 4. الفساد والافتقار إلى الشفافية في الحكومة

ينص القانون على عقوبات جنائية على فساد المسؤولين، إلا أن السلطات لم تطبق هذا القانون بشكل فعال، وكثيراً ما تورط المسؤولون في عمليات فساد وأفلتوا من العقاب. وساد الاعتقاد بأن ممارسات الفساد متفشية في جميع المستويات الحكومية. وفقاً لأحدث مؤشرات الحوكمة العالمية الصادرة عن البنك الدولي، كان الفساد مشكلة كبيرة.

الفساد: وردت تقارير عن أن مسؤولين حكوميين كثيراً ما كانوا يستخدمون نفوذهم للحصول على امتيازات مثل الإعفاء من الضرائب بشكل غير قانوني، والحصول على هبات خاصة من الأراضي، إضافة إلى المعاملة التفضيلية عند تقديم العروض في مناقصات المشاريع الحكومية. وكان الفساد أكثر انتشاراً في مجال المشتريات الحكومية، كما أنه كان شائعاً في توزيع المستندات الرسمية، ورخص صيد الأسماك، وتوزيع الأراضي، والقروض المصرفية، ودفع الضرائب. وعلى الرغم من أنه كان هناك زيادة طفيفة في المحاكمات بتهمة الفساد خلال العام، إلا أن السلطات كانت نادراً ما تسجن من ثبتت إدانته. وبدلاً من ذلك، كان يتطلب منهم إعادة الأموال المعنية.

في شهر أيار/مايو، اتهمت الشعبة الجنائية للجرائم الاقتصادية والمالية محاسباً لدى الحرس الوطني باختلاس الأموال العامة من رواتب الجنود والضباط وألقت القبض عليه.

وجذب القبض على العديد من مدراء الخزينة في المناطق الريفية الداخلية للبلاد اهتمام الرأي العام. كشفت عمليات التدقيق والتحقيقات الغش في العديد من القطاعات الحكومية وشركات القطاع الخاص وأسفرت عن الإطاحة بمسؤولين كبار بما فيهم سفراء ومحاسبين ومدراء، بينما تمكن آخرون من الفرار إلى دول مجاورة للتهرب من الملاحقة القضائية. اعتقلت السلطات 30 موظفاً من خزينة الدولة بتهمة الاحتيال واختلاس أكثر من مليار أوقية (3,03 مليون دولار) وفصلت العديد من مدققي الحسابات الذين تغاضوا عن الاختلاس في الإدارات الإقليمية لخزينة الدولة. امتدت شبكة الاختلاس إلى قطاعات صيد الأسماك، والجمارك الأجنبية، وقطاعات الصحة، وأدت إلى استقالة وزير المالية.

شكل الفساد والإفلات من العقاب مشاكل كبيرة بين قوات الشرطة، ونادراً ما قامت الحكومة بمسائلة مسؤولي الأمن أو ملاحقتهم قضائياً بسبب هذه الانتهاكات.

بتاريخ 20 آب/أغسطس، اعتمد البرلمان قانون مكافحة الفساد، إلا أن إنفاذه كان يستخدم كسلاح ضد معارضي النظام. يعرّف القانون الفساد بأنه "جميع نواحي الاستغلال من قبل موظف عام لمنصبه لأغراض شخصية، سواء كان هذا الموظف منتخبا أو في وظيفة إدارية أو قضائية."

كشف الذمة المالية: طبقت الحكومة المتطلبات التي تفرض على كبار المسؤولين الحكوميين، بما فيهم رئيس الدولة، الإعلان عن ممتلكاتهم الشخصية عند بداية ونهاية خدمتهم ولم تكن إشهارات الذمة متاحة للجمهور. أجريت آخر محاسبة عامة للممتلكات والأصول المالية للرئيس عزيز عام 2010، وأعلن رئيس المحكمة العليا أن رئيس البلاد ليس عليه أن يحدد كشف الذمة المالية عندما أعيد انتخابه عام 2014. ولم يعلن أعضاء إدارته الأولى الذين استقالوا من منصبهم بعد إعادة انتخابه عن أصولهم المالية.

حصول الجمهور على المعلومات: يكفل القانون للجمهور الإطلاع على المعلومات الحكومية، وعموماً منحت الحكومة للمواطنين وغير المواطنين بعض إمكانية الوصول إلى المعلومات، بما في ذلك وسائل الإعلام الأجنبية. لم تنفذ الحكومة القانون بشكل فعال، لأن القانون لا يزال يتطلب اعتماد تشريعات التنفيذ قبل أن يصبح ساري المفعول.

القسم 5. موقف الحكومة من التحقيقات الدولية وغير الحكومية في الانتهاكات المزعومة لحقوق الإنسان

عملت عدة منظمات حقوق إنسان وطنية ودولية بشكل عام دون قيود حكومية، وقامت بإجراء التحقيقات ونشر النتائج التي توصلت إليها حول قضايا حقوق الإنسان. وكان مسؤولو الحكومة متعاونين ومتجاوبين إلى حد ما مع وجهات نظر هذه المنظمات.

الهيئات الحكومية لحقوق الإنسان: تقوم مفوضية حقوق الإنسان والعمل الإنساني والعلاقات مع المجتمع المدني بوضع السياسات الوطنية لحقوق الإنسان وتعزيزها وتطبيقها. وقد ارتفعت ميزانيتها خلال العام إلى 575 مليون أوقية (1,7 مليون دولار)، بزيادة قدرها مليون أوقية (3,000 دولار) عما كانت عليه عام 2014. أدارت هذه المفوضية برامج حقوق الإنسان والمساعدات الإنسانية التي تمويلها الحكومة والمجتمع الدولي.

ضمت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، وهي منظمة أمين مظالم مستقلة، ممثلين عن الحكومة والمجتمع المدني. وقد راقبت هذه اللجنة أوضاع حقوق الإنسان بشكل نشط ودعت لاتخاذ إجراءات حكومية لتصحيح الانتهاكات. كانت الميزانية السنوية لهذه المنظمة 105 مليون أوقية (383,180 دولار). أعدت المفوضية تقريراً سنوياً حول المواضيع وأجرت تحقيقات منتظمة وقدمت توصيات إلى الحكومة.

القسم 6. التمييز والإساءات المجتمعية والاتجار بالأشخاص

ينص الدستور والقانون على المساواة بين جميع المواطنين دون تمييز بسبب العرق أو الأصل القومي أو نوع الجنس أو الوضع الاجتماعي، إلا أن الحكومة أبدت في الكثير من الأحيان تحيزاً تجاه الأفراد على أساس روابطهم العرقية والقبلية ووضعيتهم الاجتماعية.

المرأة

الإغتصاب والعنف الأسري: يعتبر الاغتصاب فعلاً غير مشروع، بما في ذلك الاغتصاب الزوجي. يواجه مرتكبو الاغتصاب العزاب عقوبة الأشغال الشاقة والجلد، بينما يكون المغتصبون المتزوجون عرضة لعقوبة الإعدام. طبقت الحكومة قانون الاغتصاب بشكل منتظم وأدانت 22 من الجناة وحكمت على اثنين بالموت.

على الرغم من ذلك، كما هو الحال في السنوات السابقة، وردت تقارير بأن الأغنياء المشتبه بارتكابهم الاغتصاب تجنبوا المحاكمة، وفي حال محاكمتهم، تمكنوا من تفادي الحبس. وتوصلت عائلات الضحايا عادة إلى اتفاق تعويض مالي مع الجاني.

أشارت المنظمات غير الحكومية المحلية باستمرار ارتفاع حالات الاغتصاب المبلغ وغير المبلغ عنها. لم تتوفر إحصائيات على المستوى الوطني حول عمليات الاعتقال والمقاضاة والإدانة المتعلقة بقضايا الاغتصاب، إلا أن جمعية النساء المعيلات للأسر بلغت عن 1273 حالة اغتصاب في الفترة ما بين كانون الثاني/يناير إلى أيلول/سبتمبر، في زيادة واضحة مقارنة مع 412 حالة تم التبليغ عنها في العام 2014 بأكمله.

أفاد نشطاء ومحامو حقوق الإنسان أنه تم وصم ضحايا الاغتصاب بالعار وتعرضن للإضطهاد وحتى للسجن. وبما أن الاغتصاب يرتبط بمفهوم الزنا، يمكن للقضاة من الناحية النظرية اتهام الضحية بالفسوق وفقاً للشريعة الإسلامية، وتحميل الضحية المسؤولية عن الاغتصاب والحكم عليها بالسجن. لم ترد أية تقارير بإنفاذ هذا الحكم القانوني أو التفسير للقانون.

وكان العنف الأسري أيضاً مشكلة خطيرة. يعتبر سوء المعاملة من قبل الزوج والعنف الأسري أمورا غير قانونية، لكن ليست هناك عقوبات محددة في حالات العنف المنزلي. ولم تطبق الحكومية القانون بشكل فعال، وكانت الإدانات نادرة. كما لم يتم التبليغ عن معظم الحالات. لم تتوفر إحصائيات حكومية موثوقة حول عدد الملاحقات القضائية أو الأحكام أو الإدانات الخاصة بالعنف الأسري. خلال السنة، حددت جمعية النساء المعيلات للأسر 2375 من الضحايا القاصرين المتعرضين للعنف المنزلي (بزيادة قدرها 10 بالمائة مقارنة مع العام 2014) وقدمت المساعدة القانونية لـ 1775 منهم.

تدخلت الشرطة والسلطات القضائية بين الحين والآخر في قضايا العنف الأسري، إلا أن النساء نادراً ما لجأن للقضاء طلباً للإنصاف القانوني، بل اعتمدن بدلاً من ذلك على الأسرة والمنظمات غير الحكومية وقادة المجتمع المحلي لحل الخلافات الأسرية. عالج قضاة شرعيون تقليديون العديد من قضايا العنف الأسري. وأفادت المنظمات غير الحكومية أن الضحايا لجأن في بعض الحالات لطلب مساعدة الشرطة في معالجة العنف المنزلي لكن الشرطة رفضت إجراء التحقيقات. وفرت جمعية النساء المعيلات للأسر ومنظمات نسائية أخرى غير حكومية خدمات الرعاية النفسية والمأوى للضحايا.

ختان الإناث/القطع: ينص القانون على أن أي عمل أو محاولة من شأنهما إلحاق الضرر بالأعضاء التناسلية لفتاة سيعاقب بالسجن وبغرامة تتراوح ما بين 120,000 إلى 300,000 أوقية (363 إلى 910 دولار). ومع ذلك، نادراً ما طبقت السلطات القانون، لأن قانون "التطبيق" المرافق له ظل قانوناً مؤقتاً.

ظل ختان الإناث عادة تمارسها جميع الفئات الإثنية بدرجات متفاوتة، وغالباً ما يتم ختان الفتيات الصغيرات في اليوم السابع من ولادتهن وهو يتم دائماً تقريباً قبل بلوغ الطفلة سن الستة أشهر. وكان الاستئصال هو أفسى أشكال عمليات الختان الممارسة. قدر تقرير لصندوق الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) أن انتشار هذه الظاهرة بين النساء بلغ 69,4 بالمائة، وأن انتشاره بين الفتيات اللاتي تتراوح أعمارهن ما بين الخامسة إلى الثامنة عشر كان 54,8 بالمائة، وأن انتشاره بين الفتيات دون الخامسة من العمر قد بلغ 46,6 بالمائة.

وخلال العام، دخلت الحكومة في تنفيذ المرحلة الثالثة من خطة عمل خمسية بشأن ختان الإناث ركزت على تعزيز السياسة والقانون المتعلقين بختان الإناث، وتوفير التثقيف ودعم المجتمع المحلي، وتشجيع الجمهور

على إعلان تخليهم عن ختان الإناث، وبرامج الشراكات والتوعية العامة. ركز البرنامج الحكومي، الذي يستمر إلى عام 2017، جهود الحكومة في هذا المجال على المجتمعات في مناطق غورغول، وجويديماك، وحوض الغربي، والحوض الشرقي، والعصابة وتكانت. عمل البرنامج من خلال خمسة منظمات غير حكومية محلية من أجل تأسيس شبكات من الجمعيات لتنظيم حملات توعية ضد ختان الإناث.

واصلت الحكومة والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية خلال العام تنسيق جهودها المتعلقة بمكافحة ختان البنات، والتي كانت تركز على القضاء على هذه الممارسة في المستشفيات وإثاء القابلات عن القيام بها، إضافة إلى التوعية الشعبية حول مخاطرها. شددت الحكومة وصندوق الأمم المتحدة للسكان واليونيسف والرابطة الوطنية للأئمة وغيرهم من أعضاء المجتمع المدني على المخاطر الصحية الشديدة التي تنطوي عليها عملية ختان الإناث وتصحيح الاعتقاد السائد بأن الممارسة تُعتبر واجبا دينيا. يحظر القانون على المستشفيات الحكومية والأطباء المرخصين القيام بعملية الختان، في حين عملت عدة هيئات حكومية أخرى على الحيلولة دون قيام أطراف أخرى بهذه الممارسة. عقد صندوق الأمم المتحدة للسكان اتفاقاً مع المدرسة الوطنية للصحة لدمج التوعية بشأن ختان الإناث ضمن منهاج التدريب للقابلات والممرضات. وفقاً للعديد من الخبراء في حقوق المرأة، يبدو أن هذه الجهود ساهمت في تغيير موقف المجتمع من الختان.

ممارسات تقليدية ضارة أخرى: استمر انخفاض الأشكال التقليدية لإساءة معاملة الإناث خلال العام. ومن هذه الممارسات إخضاع المراهقات للتسمين الإجباري قبل الزواج، وهي عادة كانت تمارس بين بعض عائلات البيضان البيض. ساهم الانتباه المتزايد من قبل الحكومة ووسائل الإعلام والمجتمع المدني لهذه المشكلة، بما في ذلك بيان المخاطر الصحية التي تنطوي عليها هذه الممارسة، في الانخفاض الملحوظ للتشجيع على بدانة النساء.

التحرش الجنسي: لا توجد قوانين تحظر التحرش الجنسي. وأفادت منظمات نسائية غير حكومية بأن التحرش الجنسي كان مشكلة شائعة في مكان العمل.

حقوق إنجاب الأطفال: تمتع الأفراد والأزواج بحق اتخاذ القرار بشأن عدد الأطفال الذين يريدان إنجابهم، والفترات الزمنية التي تفصل بين عملية إنجاب والتي تليها، وتوقيت الإنجاب، وإدارة صحتهم الإنجابية، كما تمتعوا بحق الحصول على المعلومات والوسائل المتعلقة بالقيام بذلك دون التعرض للتمييز أو الإكراه أو العنف. وكانت وسائل منع الحمل متوفرة في المراكز الصحية الخاصة للأفراد القادرين على تحمل كلفتها. ووفقاً لتقديرات اليونيسيف، استخدم حوالي 11.4 بالمائة من النساء والفتيات بين سن 15 و 49 إحدى الوسائل الحديثة لمنع الحمل.

قدّرت منظمة الصحة العالمية أن نسبة وفيات الأمهات بلغت 602 من كل 100000 ولادة حية. يعزى ارتفاع معدل الوفيات إلى افتقار المعدات الطبية، وانخفاض نسبة مشاركة الأمهات في برامج تعزيز رعاية الأمومة، وإلى عمليات الولادة بدون مساعدة المهنيين الطبيين، وإلى سوء الظروف الصحية أثناء الولادة، وسوء التغذية بين الأمهات. وفقاً لليونيسيف، أشرف المهنيون الطبيون على حوالي 64.5 بالمائة من الولادات.

شددت جمعية النساء المعيلات الأسر على أن أوجه القصور هذه تنطبق بشكل خاص على النساء الفقيرات أو المنتميات للطبقات الاجتماعية الأدنى من الناحية التقليدية مثل العبيد والعبيد المحررين، الذين لم تتوفر لهم سبل الحصول على وسائل منع الحمل أو العناية أثناء الحمل وبعد الإنجاب، كما لم تتوفر لهم وسائل العلاج

من الأمراض التي تنتقل عن طريق الاتصال الجنسي. ووفرت المنظمة الموريتانية لصحة النساء والأطفال، التي تدير مركزاً في نواكشوط لأصحاء الاغتصاب، موانع حمل طارئة للضحايا.

التمييز: تتمتع النساء بحقوق شرعية في الملكية وحضانة الأطفال، وكانت هذه الحقوق معترف بها في الأوساط الأكثر تعليماً وتمدناً من السكان. ومع ذلك، كان للمرأة حقوقاً قانونية أقل من حقوق الرجال. فعلى سبيل المثال، يمكن أن تخسر المرأة المطلقة حضانة الطفل إن تزوجت من جديد. وبحسب التقاليد المحلية، يتطلب زواج المرأة الأول موافقة والديها. يسمح قانون الأحوال الشخصية للرجال بأن يتزوجوا لغاية أربعة زوجات في وقت واحد، لكن عليهم معاملة زوجاتهم على قدم المساواة. وقد شجعت برامج التوعية الحكومية المرأة على الحصول عند زواجها على اتفاق تعاقدي ينص على انتهاء الزواج إن اقترن الزوج بامرأة أخرى. وكان هذا التقليد شائعاً في مجتمع البيضان. النساء اللواتي لا يحصلن على عقد جيد يبقين غير محميات. بالإضافة إلى ذلك، لم تكن شرعية عقود ما قبل الزواج، والحق في إبرامها، أمراً تحترمه السلطات دوماً. ظل تعدد الزوجات أمراً نادراً بين البيضان إلا أن الإقبال عليه أخذ في الازدياد. كان تعدد الزوجات أكثر شيوعاً بين المجموعات الإثنية من جنوب الصحراء الكبرى. كانت الزيجات المدبرة نادرة وفي تناقص، خاصة في أوساط البيضان. استمرت المقاومة الثقافية للزواج بين طبقات مختلفة في المجتمع. واستمر ورود تقارير من المنظمات غير الحكومية إن بعض ذوي النفوذ استغلوا النظام القضائي لإخافة واضطهاد أفراد عائلتهم الذين تزوجوا من طبقة اجتماعية أدنى.

يعتبر القانون النساء قاصرات، وظلت النساء تواجه نواحي تمييز قانونية أخرى. فبحسب الشريعة الإسلامية على النحو المطبق في البلاد، تعادل شهادة الرجل الواحد شهادة امرأتين. وتمنح المحاكم أهل المرأة التي تتعرض للقتل نصف الفدية التي تحكم بها للعائلة عندما يكون الضحية رجلاً. يوفر قانون الأحوال الشخصية إطاراً لتطبيق القانون المدني وقوانين الأسرة المرتكزة إلى الشريعة، إلا أن المسؤولين القضائيين لم يحترموا ذلك دوماً. تبعاً لذلك، فإن الصيغ التي اتبعت في توزيع الممتلكات اختلفت كثيراً بين حالة وأخرى. كما أن محامي حقوق الإنسان أشاروا إلى أن القضاة تعاملوا بشكل مختلف مع كل من قضايا نساء البيضان البيض أو النساء من العبيد أو غيرهم من نساء الطبقات الدنيا، والنساء غير العربيات، والنساء الأجنبية.

لم تواجه المرأة التمييز القانوني في المجالات التي لم تتناولها الشريعة بشكل محدد (طالعوا القسم 7.د.).

الأطفال

تسجيل المواليد: ينص القانون على أن الجنسية تشتق عامة من والد الطفل. ويمكن أن تستمد الجنسية من الأم في حال توافر أحد الشرطين التاليين: إذا كانت الأم مواطنة موريتانية وكانت جنسية الأب غير معروفة أو كان عديم الجنسية، أو إذا ولد الطفل في البلاد لأم موريتانية وأنكر جنسية الأب قبل سنة واحدة من وصوله لسن البلوغ. ويمكن للأطفال المولودين خارج البلاد لأباء مواطنين أن يحصلوا على الجنسية قبل عام من بلوغهم سن الثامنة عشر. كما أن الأطفال القصر للآباء الحاصلين على الجنسية الموريتانية بالتجنس مؤهلون أيضاً للحصول على الجنسية الموريتانية.

ذكر أن عملية تسجيل الطفل وبالتالي حصوله على شهادة ولادة تُعتبر عملية صعبة. كان الافتقار للوثائق الرسمية، وهي حالة شائعة وسط الأقليات العرقية المنحدرة من دول جنوب الصحراء الكبرى، ووسط الحراطين، يعيق قدرة الطفل على الالتحاق بالمدرسة أو السفر أو الحصول على الرعاية الصحية أو غيرها من مزايا المواطنة.

التعليم: ينص القانون على إلزامية التحاق الأطفال بالمدارس لمدة ست سنوات، إلا أن هذا القانون لم يطبق على نحو فعال، حيث أن العديد من الأطفال، وخاصة الفتيات، لم يلتحقوا بالمدارس لمدة ست سنوات. كما أن الأطفال من طبقات أسر الرقيق من الحراطين لم يحصلوا في الغالب على أي تعليم.

إساءة معاملة الأطفال: حدثت حالات إساءة معاملة للأطفال إلا أنه لم تتوفر بيانات حول مدى انتشار هذه الظاهرة. خلال السنة، حددت جمعية النساء المعيلات الأسر 2375 من الضحايا القاصرين الذين تعرضوا للعنف المنزلي (بزيادة قدرها 10 بالمائة مقارنة مع العام 2014) وقدمت المساعدة القانونية لـ 1775 منهم.

الزواج القسري والزواج المبكر: السن القانونية للزواج هي 18 سنة، إلا أن السلطات نادراً ما كانت تطبق هذا القانون، وكانت حالات زواج الأطفال شائعة. ولما كان الجنس بالتراضي خارج إطار الزواج غير شرعي، فيمكن للولي أن يطلب من السلطات المحلية السماح للفتيات دون الثامنة عشر من العمر بالزواج. وفي كثير من الأحيان كانت السلطات المحلية تمنح هذا الأذن. ومع ذلك، واصلت الحكومة العمل مع اليونيسيف لتنفيذ برنامج لمكافحة زواج الأطفال من خلال الإصلاحات القضائية والسياسية. تعاونت الحكومة أيضاً مع المجتمع المدني لنشر قانون الأحوال الشخصية الذي يحدد أدنى سن الزواج بالثامنة عشر ويتطلب موافقة المرأة لعقد القران. ويبدو أن هذه الجهود بدأت تظهر نتائج مشجعة. وفقاً لليونيسيف، انخفضت عام 2011 (أحدث بيانات متوفرة) نسبة الأطفال الذين تزوجوا قبل بلوغهم سن الخامسة عشر من 19 إلى 15 بالمائة، وانخفضت نسبة من تزوجوا قبل بلوغ الثامنة عشر من العمر من 43 إلى 35 بالمائة.

ختان الإناث/القطع: طالعوا المعلومات حول الفتيات دون سن الثامنة عشر في قسم المرأة أعلاه.

الاستغلال الجنسي للأطفال: يحظر القانون إقامة علاقات جنسية مع طفل دون سن الثامنة عشر، ويفرض عقوبات بالسجن لفترة تتراوح بين ستة أشهر إلى سنتين مع غرامة ما بين 120,000 إلى 180,000 أوقية (363 إلى 545 دولار). تُعتبر حيازة المواد الإباحية التي تتعلق بالأطفال محظورة، وتشمل عقوبات بالسجن لفترة تتراوح ما بين شهرين إلى ستة شهور مع غرامة مالية ما بين 160,000 إلى 300,000 أوقية (485 إلى 910 دولار). يُعتبر الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال غير قانوني وتؤدي الإدانة به إلى عقوبة بالسجن لفترات تتراوح ما بين سنتين إلى خمسة سنوات مع غرامة مالية ما بين 200,000 إلى 2 مليون أوقية (606 إلى 6060 دولار). تؤكد المنظمات غير الحكومية أن القوانين لم تطبق على نحو ملائم.

الأطفال المشردون: راقبت وزارة الشؤون الاجتماعية والطفولة والأسرة حوالي 17,000 من أطفال الشوارع في تسعة من المناطق الخمسة عشر بالبلد عبر مركز إعادة تأهيل القاصرين والمنظمات المحلية غير الحكومية. تركز المراكز على أربعة مواضيع لدمج وتعزيز الأطفال: التسجيل في السجل المدني، وإعادة الاندماج الاجتماعي، ومكافحة عمالة الأطفال، ومواجهة العنف ضد الأطفال من خلال الدعم النفسي. وعلى الرغم من هذا البرنامج، كانت المساعدات الحكومية لهؤلاء الأطفال محدودة. راقبت منظمة محلية غير حكومية تدعى الطفولة والتنمية في موريتانيا 500 طفلاً في نواكشوط ونواذيبو عاشوا في الشوارع، ويُعزى ذلك لحد كبير إلى الفقر وتمدد أسر كانت في السابق بدوية.

الاختطاف الدولي للأطفال: البلد ليس طرفاً في اتفاقية لاهاي لعام 1980 بشأن الجوانب المدنية للاختطاف الدولي للأطفال. للحصول على معلومات محددة عن البلد، يرجى مراجعة تقرير وزارة الخارجية الأمريكية

حول المعلومات القطرية على الموقع
[.travel.state.gov/content/childabduction/en/country/Mauritania.html](http://travel.state.gov/content/childabduction/en/country/Mauritania.html)

معاداة السامية

يمارس عدد قليل من الأجانب الديانة اليهودية. ولم ترد أية تقارير عن أعمال معادية للسامية.

الاتجار بالأشخاص

يرجى أيضاً مراجعة التقرير السنوي لوزارة الخارجية الأمريكية حول الاتجار بالأشخاص على الموقع
[.tate.gov/j/tip/rls/tiprptwww.s](http://tate.gov/j/tip/rls/tiprptwww.s)

الأشخاص من ذوي الإعاقات

يحظر القانون التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقات الجسدية والحسية والفكرية والعقلية في مجالات التوظيف أو التعليم أو السفر الجوي أو في وسائل المواصلات الأخرى، أو الحصول على الرعاية الصحية أو الخدمات الحكومية الأخرى، ولم ترد تقارير تشير إلى تمييز حكومي ضد أشخاص من ذوي الإعاقات. يكفل القانون الحصول على المعلومات، والاستفادة من الاتصالات ودخول المباني الحكومية الحالية من خلال تعديلها، والمباني المستقبلية من خلال إدخال تعديلات على قانون البناء. لم تطبق السلطات هذا القانون، ولم يُتاح للأشخاص من ذوي الإعاقات إمكانية الدخول إلى المباني أو الحصول على المعلومات أو الاستفادة من سبل الاتصالات. يكفل القانون لذوي الإعاقات الاستفادة من النقل الجوي ووسائل النقل الأخرى بأسعار مخفضة، لكن في كثير من الأحيان لم تتوفر هذه التسهيلات.

خفضت الحكومة خلال العام المخصص السنوي لمساعدة ذوي الإعاقات بنسبة 9 بالمائة، إذ خصصت مبلغ 85 مليون أوقية (258,000 دولار) مقارنة مع 94 مليون أوقية (285,000 دولار) عام 2014، وذلك لـ 60 جمعية ومنظمة غير حكومية وطنية تعمل على قضايا المعاقين. كما ساهمت، كما كانت تفعل في السابق، بمبلغ 30 مليون أوقية (91,000 دولار) كمساعدات فنية. لم تفرض الحكومة منح الأشخاص من ذوي الإعاقات أفضلية في مجالات العمل أو التعليم أو ضمان قدرتهم على الدخول إلى الأماكن العامة، رغم أنها وفرت بعض خدمات إعادة التأهيل وغيرها من المساعدات لهم من خلال مشاريع صغيرة مدرة للدخل. كان هناك مفتش واحد في وزارة الشؤون الاجتماعية والطفولة والأسرة مسؤول عن مراقبة تنفيذ المشاريع والإشراف على برامج إعادة الإدماج الاجتماعي للأشخاص من ذوي الإعاقات. طورت الوزارة برامج للتدريب وصادقت على الشهادات التي تمنحها المؤسسات التي أنشأتها الجمعيات المهنية للأشخاص ذوي الإعاقات. يجوز للأشخاص من ذوي الإعاقات تقديم شكاوى إلى وزارة الشؤون الاجتماعية والطفولة والأسرة، كما يجوز لهم اللجوء إلى المحكمة من أجل مزيد من الانتصاف. خلال العام تلقت الوزارة شكاوى واحدة، مقارنة مع اثنتين في العام السابق.

الأقليات القومية والعرقية والإثنية

واجهت بعض الأقليات العرقية التمييز الحكومي ضدها. أدى إصدار بطاقات الهوية الوطنية اللازمة للتصويت، لسكان الصحراء الغربية من البيضان البيض، إلى حماية مصالح مجموعة البيضان على حساب الحراطين والمجموعات الإثنية للموريتانيين المنحدرين من أصول أفريقية.

نشأ أيضاً توتر عرقي وثقافي وتمييز نتيجة للفوارق الجغرافية واللغوية والثقافية بين المور، الذين على الرغم من أنهم يمثلون تاريخياً مزيجاً من البربر والعرب والأفارقة من جنوب الصحراء الكبرى، إلا أنهم اليوم يعرفون ثقافياً ولغوياً بشكل كبير على أنهم عرب، وبين الجماعات العرقية من الأفارقة الموريتانيين. يتألف المور من الكثير من المجموعات القبلية والعشائرية، ويُعرفون علاوة على ذلك بأنهم إما البيضان البيض (المور البيض) أو الحراطين (المور السود أو العبيد المحررين). سيطرت قبائل وعشائر البيضان البيض على مناصب الحكومة وقطاع الأعمال بشكل يفوق نسبتهم من السكان. أما الحراطين، فقط ظلوا كمجموعة أضعف سياسياً واقتصادياً من البيضان البيض، على الرغم من أنهم يشكلون أكبر مجموعة ثقافية عرقية في البلاد. أما الجماعات الإثنية الأفريقية - الموريتانية، المؤلفة من الهالبولار (وهي أضخم مجموعة من غير المور) والولوف والسوننكي، فقد تركزت في وادي نهر السنغال والمناطق الحضرية وظلوا، بدرجة كبيرة، مع مجموعة الحراطين، غير ممثلين بالنسبة الملائمة في القطاع الحكومي والاقتصادي والعسكري (طالعوا القسم 3).

ينص الدستور على أن اللغة العربية هي اللغة الرسمية كما ينص على أن اللغات العربية والبولار والسوننكي والولوف هي لغات البلد الوطنية. وقد شجعت الحكومة ازدواجية لغوية عربية وفرنسية في النظام المدرسي. اللغة العربية هي اللغة الرسمية للاتصالات الداخلية للقوات المسلحة. لم يتم استخدام اللغات الوطنية لسكان جنوب الصحراء الكبرى ولا اللهجة الحسانية العربية كلغات تدريس.

كثيراً ما كانت الخلافات الإثنية تتسبب بالاحتجاجات وحوادث الاضطرابات العمالية. كان العمال من الحراطين في بعض الأحيان يستشهدون بالإرث الذي خلفه الرق لتوضيح نزاعهم مع البيضان البيض من مسؤولي الشحن ومسؤولي الميناء وأصحاب المتاجر، وموظفي السلامة العامة.

ساهم التنافس العرقي بشكل كبير في الانقسامات والتوترات السياسية. وكانت لبعض الأحزاب قاعدة شعبية عرقية يسهل تحديدها، رغم أن الائتلافات السياسية بين الأحزاب ازدادت أهمية. ظل تمثيل الحراطين والموريتانيين الأفارقة غير متناسب في الوظائف المتوسطة ورفيعة المستوى في القطاعين العام والخاص.

وكانت التقارير حول النزاعات على الأراضي بين الحراطين والموريتانيين من جنوب الصحراء الكبرى والبيضان البيض شائعة. وفقاً لناشطي حقوق إنسان وتقارير صحفية، واصلت السلطات المحلية السماح للبيضان البيض بمصادرة الأراضي التي يشغلها الحراطين والموريتانيون الأفارقة، واحتلال ممتلكات استعادتها حكومات سابقة بشكل غير قانوني من الموريتانيين الأفارقة، وعرقلت استفادتهم من الماء والمرعى. على سبيل المثال، في شهر أيار/مايو، انضمت شخصيات سياسية وطنية إلى منظمات غير حكومية محلية معنية بحقوق الإنسان في اتهام قوات الأمن باعتقال وإساءة معاملة 14 امرأة من جنوب الصحراء وثلاثة رجال في قرية ثيامبين قرب روسو بعد نزاع على الأراضي يتعلق بمزرعة مانجو.

وكما هو الحال في السنوات السابقة، أبلغت منظمات حقوق الإنسان عن حالات عديدة للخلاف على الإرث بين العبيد أو العبيد المحررين وأسيادهم. وكان مالكو العبيد تقليدياً يرثون ممتلكات عبيدهم.

أعمال العنف، والتمييز، وأشكال الإساءة الأخرى استناداً إلى الميول الجنسية والهوية الجنسية

لا توجد قوانين تحمي المثليات والمثليين وثنائيي الجنس والمتحولين جنسياً من التمييز. بموجب أحكام الشريعة الإسلامية، على النحو المطبق في البلاد، تعتبر النشاطات الجنسية المثلية بين الذكور أمراً يعاقب عليه بالإعدام إذا أكدته أربعة شهود، وأن مثل هذا النشاط بين النساء يعاقب عليه بالسجن لفترة ما بين ثلاثة أشهر إلى سنتين وبغرامة تتراوح ما بين 5,000 إلى 60,000 أوقية (15 إلى 182 دولار). نادراً ما كان يتم تحديد أفراد مجتمع المثليات والمثليين وثنائيي الجنس والمتحولين جنسياً أو التحدث بشأنهم، وهو ما عزاه المراقبون بشدة وصمة العار والعقوبات القانونية التي تترتب على وصفهم على هذا النحو.

أعمال العنف أو التمييز المجتمعي الأخرى

كان الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة المكتسبة/ الإيدز في كثير من الأحيان معزولين بسبب المحظورات الاجتماعية والتحيز المرتبط بهذا المرض.

القسم 7. حقوق العمال

أ - الحق في تكوين الجمعيات والانتساب إليها وفي التفاوض الجماعي

يسمح القانون لكل العاملين، باستثناء عناصر أفراد الشرطة وعناصر القوات المسلحة والعمال المهاجرين والأجانب، بتكوين النقابات المستقلة والانضمام إلى النقابات التي يختارونها على المستويين المحلي والوطني، ويكفل لهم حق الإضراب القانوني والتفاوض الجماعي.

يلزم الحصول على إذن مسبق أو موافقة السلطات قبل الاعتراف بالنقابة. يجب أن يصادق النائب العام على تشكيل كل النقابات العمالية قبل أن تتمتع بالوضع القانوني. ويجوز للنائب العام أيضاً أن يوقف بشكل مؤقت أعمال النقابة العمالية بناء على طلب من وزارة الداخلية واللامركزية إن كان مسؤولوا الوزارة يعتقدون أن النقابة لم تلتزم بالقانون. ينص القانون على أنه يجوز للسلطات رفع دعوى قضائية ضد زعماء النقابات الذين يعملون على تقويض النظام العام أو الإدلاء ببيانات كاذبة. في الواقع، هذا القانون يخول السلطات الإدارية حل أو إيقاف أو إلغاء تسجيل التنظيمات النقابية من جانب واحد. لا يحق لغير المواطنين أن يصبحوا مسؤولين نقابيين إلا إذا كانوا قد عملوا في البلاد في المهنة التي تمثلها النقابة لمدة خمس سنوات على الأقل.

تتطلب المفاوضات الجماعية على المستوى الوطني إذناً أو موافقة مسبقة من الرئيس الذي يقرر كيف يتم تنظيم المفاوضات الجماعية. ولا يُطلب مثل هذا الترخيص بالنسبة للمفاوضات الجماعية على مستوى الشركة. يجوز لوزير الوظيفة العمومية والعمل وعصرنة الإدارة أن يدعو للتفاوض بين أرباب العمل والموظفين والنقابات العمالية والحكومة. كما يحق للوزارة أن تشارك في إعداد الاتفاقات الجماعية. وينص القانون على أن الاجتماع يجب أن يعقد بعد 15 يوم من إعلان الأطراف عدم وصولها إلى اتفاق.

يكفل القانون الحق في الإضراب، إلا أنه يقتضي اتباع إجراءات طويلة ومعقدة قبل تنفيذ الإضراب بشكل قانوني. وبإمكان الحكومة أن تحل نقابة ما إذا ما ارتأت أن النقابة قامت بإضراب غير شرعي أو له دوافع سياسية. يحظر القانون على العاملين الاعتصام أو منع العاملين غير المشاركين في الإضراب من دخول

مكان العمل. ويتوجب على العاملين أن يقدموا إلى وزارة الوظيفة العمومية والعمل وعصرنة الإدارة إشعاراً بعزمهم الإضراب قبل 10 أيام عمل على الأقل من القيام به.

لم تنفذ الحكومة القانون بشكل فعال، وكانت الموارد وعمليات التفتيش في كثير من الأحيان غير كافية. وعلى الرغم من أن المخالفين نادراً ما كانوا يعاقبون، إلا أن الحكومة أمرت في عدة مناسبات بإعادة العمال الذين سرحوا ظلماً و/أو أمرت الشركات بتحسين مزايا وخدمات الموظفين. في شهر تشرين الثاني/نوفمبر 2014، أعلن الرئيس زيادة الرواتب بنسبة 50 بالمائة للرواتب دون 100,000 أوقية (303 دولار) وزيادة بنسبة 30 بالمائة للرواتب التي تزيد عن 100,000 أوقية (303 دولار)، وتم تنفيذ هذا القرار في كانون الثاني/يناير.

لم يتم احترام حرية تكوين الجمعيات والانضمام إليها والحق في التفاوض الجماعي بصفة كاملة على الرغم من أن النقابات مارست حقها في تنظيم العاملين خلال العام. وردت تقارير عن تدخل الحكومة في الأنشطة النقابية. على سبيل المثال، وفقاً لتقارير من الاتحاد العام للعمال الموريتانيين، خصمت وزارة الصيد والاقتصاد البحري أجر الوقت الإضافي من العاملين الذين شاركوا في الأنشطة النقابية، وذلك كوسيلة للضغط عليهم لسحب عضويتهم من النقابة.

وقد خضعت إجراءات التسجيل والإضراب إلى تأخيرات واستئنافات مطولة. وكان مسؤولو وزارة الوظيفة العمومية والعمل وعصرنة الإدارة يصدرون إشعارات بشكل روتيني يدعون كل الأطراف إلى التفاوض. وكانت هذه الإشعارات تحظر بشكل قانوني على العمال الإضراب لمدة أربعة أشهر. وفي حال عدم التوصل إلى اتفاق أثناء التفاوض، يتم إحالة القضية إلى محكمة التحكيم. وإن فشلت المحكمة في التوصل إلى اتفاق مرض للطرفين، فقد يتعين على الموظفين الانتظار لأربعة أشهر إضافية من وقت اتخاذ القرار قبل أن يتمكنوا من الإضراب بشكل قانوني.

نظم العمال والنقابات العمالية عدة إضرابات خلال العام، ولكن مقارنة مع السنوات الماضية، استخدمت السلطات القوة فقط في بعض الأحيان لتفريقهم.

و مع أن التمييز ضد النقابات مخالف للقانون، إلا أن جماعات محلية لحقوق الإنسان ونقابات أفادت بأن السلطات لم تحقق بشكل فعال في الممارسات المعادية للنقابات داخل بعض المؤسسات الخاصة.

ب - حظر العمل القسري أو الإجباري

يحظر القانون جميع أشكال العمل القسري أو الإجباري، بما في ذلك عمالة الأطفال. كما أنه يجرم ممارسة الاسترقاق ويفرض عقوبات على المسؤولين الحكوميين الذين لا يتخذون الإجراءات اللازمة عند التبليغ عن حالات كهذه، وعلى غيرهم ممن يستفيدون من استخدام الذين أخضعوا للعمل القسري. على الرغم من أن الحكومة أحرزت تقدماً في مجال إنهاء العبودية، مثل اعتماد "خارطة الطريق للقضاء على بقايا الرق"، إلا أن جهودها لإنفاذ قانون محاربة العبودية لعام 2007 أعتبرت على نطاق واسع غير كافية مقارنة مع حدة هذه المشكلة. تلقت الوكالة الوطنية لمكافحة بقايا الرق والدمج ومكافحة الفقر (تضامن) تمويلاً حكومياً يبلغ 7,4 مليار أوقية (24,6 مليون دولار). ومع ذلك، ظل تقدمها بطيئاً. خلال العام، أكد مدير التضامن عن نيته في معالجة العبودية من خلال وسائل غير مباشرة، مثل حملات التوعية ومشاريع زراعية محلية، بدلاً من الإحالة إلى النيابة العامة.

كانت هناك إدانة واحدة بتهمة الاسترقاق خلال العام، وبدأت الحكومة بإجراءات قضائية ضد آخرين يُزعم أنهم أسيايد لعبيد. في أيار/مايو، رفعت منظمة نجدة العبيد شكوى نيابة عن امرأة تبلغ من العمر 60 سنة وتدعى سلمى بنت فريكين التي اتهمت عائلة حمودي ولد سالك باستعبادها وزوجها وطفليها. وبعد جلسة المحكمة الأولى، اعتقلت السلطات مالك الرقيق المزعوم. قبلت المحكمة العليا طلب ولد سالك في الإفراج المؤقت عنه، وأفرج عنه بعد قضاء ثلاثة أشهر في السجن.

لم تتوفر بيانات عن الضحايا الذين تم إنقاذهم من العمل الإجباري. واصلت منظمة العمل الدولية تشجيع الحكومة على تعزيز جهودها الخاصة بتقديم الجناة الى المحاكمة من خلال ضمان تمكّن الضحايا من اللجوء إلى الشرطة والسلطات القضائية للمطالبة بحقوقهم وضمن قيام مسؤولي تطبيق القانون بإجراء تحقيقات سريعة وفعالة وحيادية في جميع أنحاء البلاد، كما ينص عليه القانون. كما حثت منظمة العمل الدولية الحكومة على تحسين الجهود الرامية إلى حماية الضحايا عن طريق اعتماد وتنفيذ استراتيجية شاملة لمكافحة العبودية. واستجابت الحكومة عن طريق اعتماد قانون جديد مناهض للعبودية.

استمرت على مدار العام الممارسات التي تشبه الاسترقاق الناجمة عادة عن العلاقات القديمة بين السادة والعبيد وشملت البالغين والأطفال على حد سواء. بقي العبيد السابقون وأولادهم في وضع التبعية بسبب افتقارهم للمهارات المطلوبة بالسوق، وبسبب الفقر والجفاف المستمر. وحدثت مثل هذه الممارسات في المناطق التي كانت فيها مستويات التعليم منخفضة في العادة وكان اقتصاد المقايضة لا يزال سائداً، وفي المراكز الحضرية، بما فيها نواكشوط، حيث كانت العبودية المنزلية شائعة نسبياً. وحدثت هذه الممارسات بشكل عام في المناطق التي كانت فيها حاجة لعمال لرعي الماشية والعناية بالحقول وغيرها من الأعمال اليدوية أو المنزلية. واضطر بعض العبيد السابقين وذريتهم، أو لم يكن لديهم خيار أفضل، للعمل لدى أسيادهم السابقين مقابل مزيج من السكن والطعام والرعاية الطبية. وكان الأفراد الذين خضعوا لهذه الظروف عرضة أيضاً لإساءة المعاملة. واجهت النساء اللاتي لديهن أطفال مصاعب أكبر، وكان من الممكن إجبارهن على البقاء في حالة عبودية للقيام بالخدمة المنزلية والعناية بالحقول أو رعاية الماشية بدون أجر.

وردت تقارير بأن بعض العبيد السابقين واصلوا العمل لدى أسيادهم السابقين أو غيرهم ضمن ظروف استغلالية من أجل الاحتفاظ بإمكانية الوصول إلى الأراضي التي كانوا يفلحونها منذ القدم. ورغم أن القانون ينص على توزيع الأراضي على من لا يملكون أرضاً، بما في ذلك العبيد السابقين، إلا أن السلطات نادراً ما كانت تطبق هذا القانون. أشارت منظمات غير حكومية ومسؤولون حكوميون إلى أن العلاقات النفسية والقبلية المتأصلة جعلت من الصعب على الكثيرين، ممن كانت أجيال من أسلافهم عبيداً، كسر الصلات التي تربطهم بأسيادهم السابقين أو قبائلهم. واستمر بعض الأشخاص في ربط أنفسهم بأسيادهم السابقين لأنهم يؤمنون بأن وضعهم كعبيد هو قدرهم بمشيئة إلهية وكانوا يخشون العقوبات الدينية في حالة كسرهم لتلك الروابط. تعرض العبيد السابقون في كثير من الأحيان للتمييز الاجتماعي واقتصر عملهم على العمل اليدوي في الأسواق والمطارات والموانئ.

حدث العمل القسري أيضاً في المراكز الحضرية حيث جرى احتجاز الأطفال الصغار، غالباً من الفتيات، كخدمات في البيوت دون تقاضي أجر. ذكرت جماعات حقوق الإنسان أن أشخاصاً كانوا يعيشون في ظل علاقات شبيهة بالرق كانوا ينكرون تلك العلاقة للناشطين بعد أن أقنعهم أسيادهم بذلك.

واصلت منظمات غير حكومية الإبلاغ عن حالات اتجار بالأشخاص للخدمة في البيوت، والتسول في الشوارع لصالح بعض المعلمين الدينيين عديمي الضمير، والعمل كخدم منازل أو رعاة ماشية في أوضاع شبيهة بعلاقات الرق، وكان الضحايا من الرجال والنساء والأطفال.

في شهر أيار/مايو، نددت جمعية النساء المعيلات للأسر ومنظمة الحر (منظمة غير حكومية رائدة في مجال مكافحة الرق) بما أكدته أنه اتجار بالشابات من مجتمع الحراطين. ادعت رئيسة جمعية النساء المعيلات للأسر أن 300 شابة ذهبن في البداية إلى المملكة العربية السعودية للعمل كموظفات استخدموا بدلاً من ذلك في عمالة وضيعة وحرموا من الحق في إنهاء عقود عملهم. ساعدت المنظمات المحلية والدولية على إعادة 21 فتاة، وكان البعض الآخر ممن رغبين في العودة إلى بيوتهن ضمن مرحلة إعادة التوطين. وفي ردها على الشكاوى، وصفت الحكومة الموريتانية الوضع بأنه مسموح به بموجب اتفاق عمل بين موريتانيا والمملكة العربية السعودية، وذكرت أن الضحايا يجب أن يرفعوا شكوى إلى وزارة العدل الموريتانية التي لديها مكتب لهذا الغرض.

في 2014 آب/أغسطس، نفذ نشطاء من مبادرة انبعاث الحركة الانعتاقية "إيرا" ومن حركة الحر اعتصاماً أمام مركز شرطة في نواذيبو احتجاجاً على لا مبالاة الحكومة تجاه إحدى شكاوى العبودية. كانت قضية نواذيبو تتعلق بامرأتين: فاطمة منت محمد، وهي عبدة في الثانية والعشرين من العمر، وسيدتها المزعومة زينب منت باب، التي خططت، وفقاً لمبادرة انبعاث الحركة الانعتاقية، لاختطاف فاطمة منت محمد وإحضارها إلى داكار. وعلى الرغم من استجواب الشرطة لزينب منت باب على خلفية الشكاوى المقدمة، إلا أنهم رفضوا التوصية بتوجيه اتهامات جنائية.

يرجى أيضاً مراجعة التقرير السنوي لوزارة الخارجية الأمريكية حول الاتجار في الأشخاص في الموقع: www.state.gov/j/tip/rls/tiprpt

ج- حظر عمل الأطفال والحد الأدنى لسن الاستخدام

ينص قانون العمل على أن السن الأدنى القانوني للعمل هو 14 سنة. ومع ذلك، يمكن أن يعمل الأطفال الذين لا تتجاوز أعمارهم 12 عاماً في معظم الأعمال العائلية بترخيص من وزارة الخدمة العمومية والعمل وعصرنة الإدارة شريطة أن لا يؤثر العمل على صحة الطفل وأن لا يزيد عن ساعتين في اليوم وأن لا يكون خلال ساعات المدرسة أو أيام العطل. ينص القانون على منح القاصرين العاملين ممن تتراوح أعمارهم ما بين 14 و16 سنة 70 بالمائة من الحد الأدنى للأجور، في حين ينص على منح القاصرين الذين تتراوح أعمارهم ما بين 17 و18 سنة 90 بالمائة من الحد الأدنى للأجور. كما ينص القانون على ألا يزيد عدد ساعات عمل الأطفال في اليوم عن ثماني ساعات وأن يتم منحهم فرصة استراحة واحدة أو أكثر لمدة ساعة لكل منها، كما يحظر عليهم مزاوله العمل الليلي. في شهر أيار/مايو بدأت الحكومة عملية تشاركية أسفرت عن وضع خطة عمل وطنية هدفها القضاء على عمالة الأطفال. وكانت هذه الخطة جزءاً لا يتجزأ من "خارطة الطريق" المناهضة للعبودية والتي اعتمدها الحكومة في شهر آذار/مارس 2014. يحظر القانون استخدام أو تحريض الأطفال على التسول ويعاقب المخالفين بالسجن ما بين شهر إلى ثمانية أشهر وبغرامة تتراوح من 180,000 إلى 300,000 أوقية (545 إلى 910 دولار). ولم تكن العقوبات كافية دائماً لردع الانتهاكات. لا يحظر القانون المهن والأنشطة الخطرة في جميع قطاعات عمالة الأطفال، بما في ذلك الزراعة. علاوة على ذلك، لا يوجد قانون يحظر استخدام الأطفال في أنشطة غير مشروعة، مثل بيع المخدرات.

لم تطبق الحكومة القانون بصورة فعالة. وفقاً لتقرير صدر عام 2014 عن اليونيسيف، فإن نسبة 21.5 بالمائة من الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين الخامسة إلى الرابعة عشر كانوا يعملون. ولم توجد آليات لتبادل المعلومات بين الوكالات أو لتقييم مدى الفعالية. لم تكن هناك آلية محددة لرفع الشكاوى سوى عبر مفتشي العمل أو فرقة الشرطة الخاصة بالقصر. كانت المنظمات غير الحكومية هي المنظمات الوحيدة التي عالجت قضايا الأطفال الضحايا وأحالتها إلى فرقة الشرطة الخاصة بالقصر وقامت بالضغط على الحكومة من أجل البت في القضايا أو إعادة دمج الضحايا في المراكز الاجتماعية أو في المدارس.

قام عدد غير معروف من تلاميذ القرآن من الزنوج الأفارقة الموريتانيين، وجميعهم تقريباً من قبائل هالبولار، بالتسول في الشوارع وإعطاء الدخل لمعلمي القرآن في مقابل تلقيهم التعليم الديني. وردت تقارير موثوقة بأن بعض معلمي القرآن (المرابطين) أجبروا الطلبة على التسول لمدة تزيد عن 12 ساعة يومياً، وقدموا لهم بالمقابل طعاماً ومأوى غير ملائمين. واستمرت الحكومة في برنامجها الذي وضعته لتقليص عدد الطلبة وتعاونت مع منظمات غير حكومية في توفير الرعاية الطبية والغذائية الأساسية للطلبة.

غير أن عمل الأطفال في القطاع غير الرسمي ظلّ مشكلة كبيرة خاصة في المناطق الحضرية الأكثر فقراً. أشارت عدة تقارير إلى إرغام فتيات، أغلبهن من مناطق نائية، لا تتجاوز أعمارهن سن السابعة، على العمل كخدمات بدون أجر في المنازل الحضرية الغنية.

وفي المناطق الريفية عمل الأطفال الصغار عادة في الرعي وفي زراعة المحاصيل اللازمة للمعيشة وفي صيد الأسماك وغيرها من الأعمال الهامة لدعم أهاليهم. وفي المناطق الحضرية عمل الأطفال في قيادة العربات التي تجرها الحمير لنقل المياه ومواد البناء. أرغم زعماء عصابات الشوارع الأطفال على السرقة والتسول وبيع المخدرات في شوارع العاصمة. وتمشيا مع التقاليد القديمة، عمل بعض القاصرين كمتبرنين على مهنة في الصناعات الصغيرة مثل صنع الأدوات المعدنية والنجارة وتصليح السيارات والبناء، وفي القطاع غير الرسمي. استمرت الدولة في تشغيل ستة مراكز لحماية الأطفال الذين يعيشون ظروفًا صعبة ودمجهم في المجتمع: مركز واحد في كل من كيفة ونواذيبو وروسو، وثلاثة في نواكشوط. واستضافت هذه المراكز خلال العام 325 طفلاً.

يرجى أيضاً مراجعة تقرير وزارة العمل الأميركية "إستنتاجات حول أسوأ أشكال عمالة الأطفال" على الموقع labor/findings-www.dol.gov/ilab/reports/child.

د- التمييز في التوظيف أو مجال العمل

واجهت النساء التمييز القانوني في مجالات أخرى (أنظر القسم 6). يحظر القانون التمييز في العمل على أساس العرق أو الإعاقة أو الدين أو الرأي السياسي أو الأصل القومي أو الجنسية أو الأصل الاجتماعي أو التوجه الجنسي و / أو الهوية الجنسية، أو العمر، أو اللغة، لكن الحكومة في كثير من الأحيان لم تطبق القانون. حدثت حالات التمييز في مجال العمل على أساس العرق واللغة. على سبيل المثال، وفقاً لممارسة طويلة الأمد، بقيت جهود النهوض بالموريتانيين السود -- الحراطين والموريتانيين من جنوب الصحراء على حد سواء -- في القوات المسلحة محدودة.

ينص القانون على تقاضي الرجال والنساء أجرا متساويا للعمل المتساوي. قامت أكبر جهتي توظيف في البلاد، وهما سلك الخدمة المدنية في الحكومة والشركة الوطنية للصناعة والمناجم التي تملكها الحكومة، بتطبيق هذا القانون، على الرغم من أن معظم أصحاب الأعمال الخاصة لم يطبقوه. وفي قطاع الأجور الحديث، حصلت المرأة على مزايا عائلية من بينها إجازة أمومة لمدة ثلاثة أشهر مدفوعة الأجر.

هـ - ظروف العمل المقبولة

بلغ الحد الأدنى للأجر الشهري على المستوى الوطني للبالغين 30,000 أوقية (91 دولار). وكان أحدث تقدير لمستوى الفقر وضعته الحكومة عام 2008، وهي آخر سنة تتوافر عنها أرقام، يعادل دخلاً سنوياً يبلغ 129,600 أوقية (393 دولار)، وكان خط الفقر المدقع لعام 2008 يعادل دخلاً سنوياً يبلغ 96,400 أوقية (292 دولار).

ينص القانون على أنه لا يجوز أن يزيد أسبوع العمل القانوني العادي في المجالات غير الزراعية عن 40 ساعة أو ستة أيام في الأسبوع، ما لم يكن هناك تعويض عن الساعات الإضافية، والتي يجب دفعها بمعدل متدرج حسب عدد الساعات الإضافية التي عملها العامل. ويمكن أن يشتغل العاملون في مجال الخدمة المنزلية وبعض الفئات الأخرى من العاملين لمدة 56 ساعة بالأسبوع. يشترط القانون منح كافة الموظفين فترة استراحة واحدة على الأقل مدتها 24 ساعة متواصلة في كل أسبوع. لا توجد نصوص قانونية تتعلق بالعمل الإضافي الإجباري.

يُعتبر مكتب العمل في وزارة الخدمة العمومية والعمل وعصرنة الإدارة الجهة المسؤولة عن إنفاذ قوانين العمل، إلا أنه لم يرقم بذلك بشكل فعال. كان في البلاد 42 مفتش عمل بالإضافة إلى 19 مفتش قيد التدريب في المدرسة الوطنية للإدارة يتوقع أن يتولوا مناصبهم في غضون عامين.

تضع الحكومة معايير الصحة والسلامة، ومن ناحية المبدأ، يحق للعمال الابتعاد عن أوضاع العمل الخطيرة دون أن يعرضوا أنفسهم للفصل من العمل، وينطبق القانون على جميع العاملين في القطاع الرسمي. ينطبق قانون العمل على جميع العاملين بغض النظر عن جنسيتهم.

كانت غالبية الأيدي العاملة تعمل في القطاع غير الرسمي، خاصة في زراعة الكفاف وتربية الحيوانات. وفقاً للاتحاد العام للعمال الموريتانيين، شغل 25 بالمائة فقط من العمال وظائف بأجور منتظمة.

على الرغم من القانون، أشارت نقابات العمال إلى وجود ظروف تقترب من ظروف العبودية الحديثة في العديد من القطاعات، بما في ذلك صناعة تحضير الأغذية. ففي هذه القطاعات لا يتمتع العمال بعقود عمل ولا يستلموا قسائم دفع الأجور. وكانت أجورهم أدنى من الحد الأدنى الرسمي، كما أنهم عملوا في ظروف متردية. وفي بعض الأحيان، لم يتلق العمال أجورهم لعدة شهور.

كانت ظروف العمل في صناعة صيد الأسماك صعبة أيضاً. دُكر أن الصيادين التجاريين عملوا في كثير من الأحيان لأكثر من 40 ساعة في الأسبوع بدون تلقي أجر العمل الإضافي. علاوة على ذلك، فإن بعض عمال المصانع الذين يعملون في مصانع معالجة الأسماك وفي صناعة القوارب لا يحصلون على عقود تضمن شروط عملهم. ظلت عمليات التفتيش الحكومية لسفن الصيد ومصانع المعالجة ومصانع القوارب نادرة.

كانت مخالفات الحد الأدنى للأجور أو قوانين العمل الإضافي متكررة في الكثير من القطاعات، ولكنها كانت أكثر شيوعاً في القطاع غير الرسمي، الذي يشمل خدم المنازل، والباعة المتجولين، والصيادين الحرفيين، وجامعي القمامة، ومحصلي أجور الحافلات، وسائقي العربات التي تجرها الحمير، والمتدربين على المهن، والميكانيكيين، وأصحاب مهن أخرى..

وفقاً للاتحاد العام للعمال الموريتانيين، سجل الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي 417 حالة وفاة أو إصابة في مكان العمل لغاية كانون الأول/ديسمبر ، وقد حدثت 243 من هذه الحالات في الشركة الوطنية للصناعة والمناجم.